



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة السادسة والستون بعد المائة

26 - 30 أبريل/نيسان 2021

أساليب عمل المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة

الموجز

تقدم هذه الوثيقة موجزاً لأساليب العمل الدائمة للمجلس، وتعرض الإجراءات الخاصة التي ستطبق على الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس بصورة استثنائية في ضوء عقد الدورة بشكل افتراضي. وتأتي هذه الإجراءات الخاصة نتيجة توافق الآراء المنبثق عن المشاورات غير الرسمية أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء من أجل عقد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس، وهي تستند إلى الإجراءات الخاصة التي وضعت لعقد الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين بعد المائة للمجلس. وسينفذ إجراء للمراسلات الخطية بشأن إثني عشر بنداً من بنود جدول الأعمال من أجل تبسيط إدارة وقت إجراءات الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح عروض تمهيدية بشأن جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال قبل انعقاد الدورة. وسيُدعى أعضاء المجلس إلى إقرار هذه الإجراءات الخاصة تحت إطار البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس. وسيُسجل تقرير الدورة إقرار المجلس لهذه الإجراءات من أجل ضمان اكتمال تقرير الدورة وجميع التوصيات والقرارات الواردة فيه.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

أمين عام المؤتمر والمجلس

الهاتف: +39 06570 55987

أساليب العمل الدائمة للمجلس

- 1- إن أساليب العمل الدائمة للمجلس، التي سبق للمجلس أن أقرّها في دورته الستين التي عُقدت في يونيو/حزيران 1973¹ قد خضعت للتنقيح من قِبَل المجلس في دورته الحادية والأربعين بعد المائة المعقودة في أبريل/نيسان 2011² وفي دورته الثالثة والخمسين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2015 وفي دورته الستين بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2018.³
- 2- ويعمل المجلس، بين دورات المؤتمر، نيابة عن المؤتمر باعتباره جهازه التنفيذي ويتخذ القرارات بالنسبة إلى المسائل الموكلة إليه تحديداً، ويراعي في ذلك مشورة الأجهزة الفرعية حسب ما هو مناسب.
- 3- ويتم إعداد جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس المستقل للمجلس وإصداره جنباً إلى جنب مع رسائل الدعوة قبل 60 يوماً من موعد بدء دورة المجلس.
- 4- وتتبع وثائق المجلس نسخاً موحداً وتتضمن موجزًا يشير بشكل واضح إلى أي إجراءات يُطلب من المجلس اتخاذها. وتُرسل جميع الوثائق قبل افتتاح الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل، ما لم يكن ذلك مستحيلًا بسبب موعد اجتماعات الأجهزة المعنية.
- 5- وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، إلا في الحالات المنصوص عليها خلافًا لذلك في النصوص الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الرئيس المستقل للمجلس يتخذ الخطوات اللازمة لتيسير تواصل الأعضاء إلى توافق في الآراء.
- 6- وفي نهاية نقاش كل بند من البنود، يقوم الرئيس بتقديم موجز يتسم بالإيجاز والتركيز عن الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن النقاش كإسهام لتشكيل أساس لمشروع تقرير المجلس. ويتم عرض مسودة الاستنتاجات على شاشة في الجلسة العامة لتيسير فهم أفضل للنص المقترح، مع إتاحة بعض المرونة للجنة الصياغة عند وضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير مع عدم إعادة فتح باب النقاشات الجوهرية التي تظل من اختصاص الجلسة العامة.
- 7- وتحرر محاضر حرفية للجلسات العامة للمجلس، وتبعًا لذلك، تكون تقارير المجلس مقتضبة قدر الإمكان، على أن تتضمن جميع القرارات التي توصل إليها المجلس بصورة لا لبس فيها.
- 8- وعادةً ما يُعدّ مشروع التقرير من جانب لجنة الصياغة أو من خلال أي ترتيب مناسب آخر يوافق عليه المجلس، بمعاونة الأمانة. وتتضمّن التقارير الاستنتاجات والقرارات والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي ناقشها المجلس.

¹ الفقرات من 170 إلى 179 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 60/REP.

² الفقرة 51 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 141/REP.

³ الفقرتان 33 و34 من الوثيقة CL 160/REP.

إجراءات خاصة لعقد جلسات افتراضية للمجلس بصفة استثنائية في دورته السادسة والستين بعد المائة

- 9- تشاور الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء بشأن أساليب العمل في الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس. وترد حصيلة هذه المشاورات في الإجراءات الواردة بالتفصيل تحت هذا القسم.
- 10- وتنطبق الإجراءات الخاصة المبينة في هذا القسم بصفة استثنائية على الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس في ضوء التدابير المتخذة بهدف احتواء جائحة كوفيد-19 وما يترتب عنها من أسلوب افتراضي لعقد دورة المجلس هذه. ولا يشكل اعتماد هذه الإجراءات سابقة لأساليب عمل المجلس في دوراته القادمة.

وظائف المجلس

- 11- لا ينطوي الأسلوب الافتراضي لعقد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس على أي تغيير بالنسبة إلى أي وظيفة من وظائف المجلس.

إجراء المداولات

- 12- ستُعقد جميع الجلسات العامة للدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس من خلال منصة Zoom للتداول عن طريق الفيديو. وسيتمتع أعضاء المجلس والمراقبون على قدم من المساواة بنفس إمكانية الوصول والقدرات داخل منصة اجتماعات Zoom، بما يكفل قدرتهم على رؤية المشاركين في الاجتماع الافتراضي وإلقاء بيانات أمام المجلس وتمكّن الآخرين من رؤيتهم.
- 13- وسيُطلب من المشاركين الإفصاح عن هويتهم داخل منصة Zoom بالشكل التالي: [اسم الدولة العضو / اسم المنظمة العضو] (M) - للعضو، أو (O) للمراقب في المجلس]. فهذا سيؤدي إلى تمكين الرئيس المستقل وجميع المشاركين من التعرف على هوية المتحدثين. ولطلب الكلمة، سيستخدم المشاركون وظيفة رفع الأيدي (Raise Hand) في منصة Zoom.
- 14- وستُعرض مسودة استنتاجات بنود جدول الأعمال على جميع الأعضاء والمراقبين المشاركين في الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس بالاستعانة بوظيفة مشاركة الشاشة مع الآخرين (share screen) على منصة Zoom. وإن أي تعديلات على مسودة الاستنتاجات ستجرى على الشاشة في الوقت الحقيقي.
- 15- وستُعقد اجتماعات لجنة صياغة الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس على منصة Zoom للتداول عن طريق الفيديو، في اجتماع خاص ومنفصل عن الجلسات العامة للمجلس. وستستخدم وظيفة مشاركة الشاشة مع الآخرين (share screen) على منصة Zoom لتيسير إدخال أي تعديلات تعتبر ضرورية على الاستنتاجات.

إجراءات المراسلات الخطية

16- سيتم تناول البنود التالية من جدول أعمال الدورة السادسة والستين للمجلس من خلال إجراءات المراسلات الخطية:

- البند 7 - اللجان الفنية
- 1-7 تقريراً الدورة الثالثة والسبعين (الاستثنائية) (22 يناير/كانون الثاني و19 فبراير/شباط 2021) والدورة الرابعة والسبعين (10-12 مارس/آذار 2021) للجنة مشكلات السلع
- 2-7 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (1-5 فبراير/شباط 2021)
- البند 11 - تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (8-10 مارس/آذار 2021)
- البند 12 - تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (8-11 فبراير/شباط 2021)
- البند 13 - الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة
- البند 14 - مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت
- البند 15 - جوائز منظمة الأغذية والزراعة
- البند 16 - حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة (30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2020)
- البند 18 - اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة
- البند 19 - ميدالية مارغريتا ليزاراغا
- البند 20 - الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى للفترة 2021-2022
- البند 21 - التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- البند 22 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس

17- وتهدف إجراءات المراسلات الخطية إلى إتاحة المزيد من الوقت خلال مناقشات المجلس التي تعقد بشكل افتراضي في الجلسات العامة، وإلى تمكين المجلس من تناول جميع البنود المدرجة على جدول أعماله في الوقت المناسب.

18- وسيُطلب من الأعضاء، بموجب إجراءات المراسلات الخطية، تقديم أي تعليقات وأسئلة خطياً إلى الأمانة؛ وسيؤدون بردود خطية عند الاقتضاء.

19- وسيتلقى الأعضاء، قبل انعقاد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس بثلاثة أسابيع على الأقل، أي وثائق مرتبطة ببنود المراسلات الخطية ذات الصلة. وسيكون بإمكان الأعضاء تقديم إسهاماتهم الخطية بحلول يوم الأربعاء، الموافق 14 أبريل/نيسان 2021، إلى FAO-Council@fao.org. وستنشر جميع الإسهامات الواردة على الموقع الإلكتروني للدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس. وستقدم الأمانة ردوداً خطية، عند الاقتضى، بحلول يوم الجمعة، الموافق 23 أبريل/نيسان 2021. وسيحاط الأعضاء علماً عندما تقدم أمانة المنظمة ردوداً خطية.

20- وسيتولى الرئيس المستقل للمجلس، بالاستناد إلى هذا التبادل الخطي للمعلومات، صياغة استنتاجات موجزة لبنود جدول الأعمال التي يتم النظر فيها بواسطة إجراءات المراسلات الخطية. وسيقوم المجلس بدراسة مسودة الاستنتاجات هذه في اجتماع افتراضي له على نحو ما يشير إليه الجدول الزمني، وتماشياً مع الإجراءات المبينة في الفقرة 14 من هذه المذكرة.

21- كما ستعالج لجنة الصياغة في اجتماعها (اجتماعاتها) بعد اختتام المجلس لمناقشة جميع بنود جدول الأعمال مسودة الاستنتاجات المتعلقة بالبنود التي ستعالج بواسطة إجراءات المراسلات الخطية.

22- وسيتم تناول البند الدائم بشأن التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة بواسطة إجراءات المراسلات الخطية. وستعمم مذكرات مفاهيمية عن المنتديات ذات الصلة التي تعالج تحت إطار هذا البند بدلاً من عرض تقدمه الأمانة إلى أعضاء المجلس.

التقارير ومحاضر المداولات

23- ستتولى لجنة صياغة الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس إعداد مشروع التقرير المعروض للاعتماد الذي سيعمم على أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن قبل اعتماد التقرير، تماشياً مع الممارسة المتبعة.

24- وسيُرسل تقرير الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس طبقاً للفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للمجلس.

25- وسيُسجّل تقرير الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس توافق آراء المجلس بشأن الأساليب المعدلة المعتمدة في هذه الدورة والمعروضة في هذه المذكرة.

26- كما سيسجّل تقرير الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس اتفاق المجلس على تعليق أي قواعد تتعارض مع عقد الاجتماعات بطريقة افتراضية، وعلى وجه التحديد الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن "تُعقد كل دورة من دورات المجلس في مقر المنظمة، إلا إذا وقع الاختيار على مكان آخر بناء على قرار سابق من المجلس أو طلب من أغلبية أعضائه".

27- وستتاح المحاضر الحرفية للدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس طبقاً للفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للمجلس.

أي مسائل أخرى

- 28- تتولى الأمانة، وفقاً للممارسة المتبعة، إعداد جميع وثائق الدورة ونشرها بلغات المنظمة الست كافةً. كما سيعمّم برنامج عمل اليوم بكل لغات المنظمة.
- 29- وسعيًا إلى تبسيط مداورات الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس في ضوء الظروف الاستثنائية وأسلوب عقد الاجتماعات بطريقة افتراضية، سيتم تعميم مقدمات لبنود جدول الأعمال خطيًا على أعضاء المجلس والمراقبين قبل انعقاد الدورة بأسبوعين على الأقل، أو قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة بالنسبة إلى البنود التي يتم تناولها بواسطة إجراءات المراسلات الخطية.
- 30- وبالإضافة إلى ذلك، ستقتصر مداخلات الأعضاء على ثلاث دقائق كحد أقصى فيما ستقتصر بيانات الأعضاء المتعددين على خمس دقائق كحد أقصى.
- 31- وتجدر الإشارة إلى أن توقيت المنطقة المطبّق على الجدول الزمني للدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس هو التوقيت الصيفي لأوروبا الوسطى (توقيت غرينتش+2). وهذا هو توقيت المنطقة الزمنية التي يقع فيها المقر الرئيسي للمنظمة، وسيكون مكان الاجتماع كما لو كان اجتماعًا فعليًا بحضور المشاركين.
- 32- وستحدد مواعيد انعقاد جلسات الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس تماشيًا مع الممارسة المتبعة، أي من الساعة 9:30 إلى الساعة 12:30 صباحًا، ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17:30 بعد الظهر، أو في وقت لاحق إذا اقتضى الأمر.
- 33- ويجوز للرئيس المستقل للمجلس الدعوة إلى أخذ فترة استراحة تصل مدتها إلى عشر دقائق في أي وقت خلال الاجتماع.
- 34- وستعقد لجنة صياغة الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس اجتماعها (أو اجتماعاتها) بعد أن يختتم المجلس النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- 35- وستتاح خدمات الترجمة الفورية بلغات المنظمة الست كافةً لكل الجلسات الافتراضية للدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس.
- 36- وسيتاح تطبيق باستخدام الهواتف المحمولة خاص بالدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس، سيستعان به للإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ على الجدول الزمني للبنود المعروضة للمناقشة.